

ثالثاً: التغطية التأمينية : يغطي التأمين الأخطار التالية :-

- 1- الوفاة الطبيعية أو الناجمة عن مرض .
- 2- الوفاة الناجمة عن حادث ويستثنى من ذلك :
 - أ- تنفيذ حكم قضائي بإعدام المشترك .
 - ب- الوفاة الناجمة مباشرة أو غير مباشرة عن ما يلي :-
 - اشتراك المشمول أو انضمامه إلى أي من القوات الحربية برية أو بحرية أو جوية أو اشتراكه في أي من العمليات الحربية .
 - أي من العمليات التالية (الحرب ، الاحتلال ، أعمال العدو الخارجية ، الغزو ، الأعمال الحربية سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة ، الحرب الأهلية ، العصيان أو التمرد، الثورات، الفتن، الهيجانات الشعبية اغتصاب السلطة مدنياً أو عسكرياً).
 - الطيران (إلا إذا كان المشمول مسافراً كراكب في طائرة ركاب مسجلة رسمياً).
 - انتحار المشمول.
 - 3- العجز الدائم.
 5. تكون حدود التغطية التأمينية مكانيا وزمنياً كافة أنحاء العالم وعلى مدار الساعة خلال مدة التأمين .

رابعاً: مبلغ التأمين: يستحق المشمول مبلغ التأمين على النحو التالي :-

- 1- في حال وفاة المشمول يستحق ورثة المشمول كامل مبلغ التأمين وفق توصيفه المسبق يدفع خلال شهر من إخطار الشركة رسمياً بالوفاة مصحوباً بشهادة الوفاة .
- 2- في حال تحقق العجز الدائم يستحق المشمول كامل مبلغ التأمين يدفع خلال شهر من إخطار الشركة رسمياً بعجزه الدائم مرفقاً به قرار إنهاء خدماته بسبب العجز.
- 3- وفي حال تأخر الشركة عن دفع مبلغ التأمين الذي يستحقه المشمول أو ورثته مدة خمسة عشر يوماً بالإضافة للمدة السابقة فإنه يحق للجامعة اقتطاع قيمة مبلغ التأمين من مستحقات أو كفالة الشركة لدى الجامعة ويجوز للجامعة أن تحل محل المشمول بالتأمين في الإجراءات القضائية للمطالبة بمبلغ التأمين المستحق إذا امتنعت الشركة عن الدفع .

خامساً: قبول التأمين : يتم قبول منتسبي الجامعة دون تقديم أية بيانات أو فحوصات طبية وذلك ضمن حدود التأمين .

سادساً: معلومات المشمولين .

أ- تقدم الجامعة مع العقد كشفاً بأسماء المشمولين متضمناً البيانات التالية :-

1- أسم المشمول كاملاً.

2- تاريخ الميلاد .

3- المسمى الوظيفي للمشمول.

4- مبلغ تأمين المشمول وفق طريقة حسابه السالف ذكرها .

ب- تقوم الجامعة بإعلام الشركة في بداية كل سنة تأمينية بأية تعديلات على المعلومات الواردة في البند (أ) أعلاه .

ج- تقوم الجامعة بإعلام الشركة عن الإضافات والحذف الناجمة عن التعيينات الجديدة أو انتهاء خدمة المشمول أو خروجه من التغطية لأي سبب كان .

د. في حال عدم ورود معلومات عن أي من المشمولين أو سقوط اسم أي منهم من الكشوفات يعتبر مشمولاً بالتأمين شريطة إثبات أنّ الشخص من العاملين في الجامعة عند بداية عقد التأمين.

سابعاً: أقساط التأمين :

أ- يحسب قسط التأمين الشهري في نهاية كل شهر بناءً على آخر المعلومات أو التعديلات الواردة في البند خامساً أعلاه .

ب- تقدم الشركة فاتورة شهرية بناءً على ما ورد في البند (سابعاً/أ) أعلاه وتقوم الجامعة بتدقيقها ورصدها كمستحقات للشركة .

ج - يتم دفع أقساط التأمين على ثلاث دفعات خلال السنة الواحدة على أن تكون الدفعة الأولى بعد أربعة شهور من تاريخ بدء سريان التأمين ، وتكون الدفعة الثانية بعد أربعة شهور من استحقاق الدفعة الأولى، والثالثة بعد أربعة شهور من استحقاق الدفعة الثانية.

د - يتم احتساب الدفعات المستحقة للشركة على أساس عدد المشمولين وقيمة مبالغ التأمين وفترة تأمين كل منهم ، بحيث لا يتم دفع أية مبالغ عن أي مشمول اعتباراً من تاريخ تركه للجامعة لأي سبب كان .

ثامناً: مدة التأمين :

1- مدة التأمين هي (3) سنوات تبدأ اعتباراً من الساعة صفر من يوم / / 2019 وتنتهي الساعة 24 من مساء يوم / / 2022 .

2- تعتبر كافة المطالبات المستحقة على الشركة والمتحققة قبل نهاية العقد من مسؤولية الشركة حتى لو تمت المطالبة فيها بعد انتهاء العقد على ألا تتجاوز مدة الثلاث شهور بعد انتهاء العقد .

تاسعاً: المطالبة وصرف مبلغ التأمين .

1- تقوم الجامعة بإخطار الشركة بحدوث الوفاة أو العجز الدائم خلال فترة لا تتجاوز الـ(3) شهور من تاريخ حدوث الوفاة أو تاريخ قرار انتهاء خدمات المشمول من الجامعة بناء على التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية المعتمدة.

2- يتم صرف مبلغ التأمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الشركة لإثبات الوفاة أو تسلمها لقرار انتهاء خدمات المشمول من الجامعة مرفقاً به التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية المعتمدة ويتم الصرف باسم جامعة مؤتة والتي تقوم بصرف المبلغ لمستحقه على أن تقوم الجامعة بتزويد الشركة ببراءة ذمة موقعة حسب الأصول.

3- يتم الصرف بعد قيام الجامعة بتزويد الشركة بما يلي :-

أ- صورة عن بطاقة الأحوال المدنية .

ب- شهادة الوفاة في حالة الوفاة.

ت- في حالة العجز الدائم صورة عن قرار إنهاء الخدمات وصورة عن التقرير الطبي النهائي الصادر عن اللجنة الطبية المعتمدة .

عاشراً : انتهاء عقد التأمين :

مع مراعاة ما ورد في البند ثامناً يتوقف مفعول هذا العقد ودون الحاجة إلى تبليغ بتاريخ / / ويجوز للجامعة تمديد العقد شهراً بشهر بنفس الشروط والأسعار على أن يتم إبلاغ الشركة قبل انتهاء مدة الشهر بالرغبة في التمديد.

احد عشر : انتهاء تأمين المشمولين :

ينتهي التأمين لأي من المشمولين في الحالات التالية :-

- من تاريخ انتهاء خدمة المشمول في الجامعة لأي سبب .

- من تاريخ الوفاة أو من تاريخ صرف مبلغ التأمين عن العجز الكي الدائم أيهما اسبق.

- من تاريخ إتمام المشمول سن الـ(60) عاماً.

اثنا عشر: الفصل في المنازعات:

في حال وجود منازعات حول تطبيق العقد يصعب الفصل بها بين الطرفين تحال للمحاكم الأردنية المختصة حسب القوانين والأنظمة الأردنية، وينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الكرك .

ثالث عشر: المشاركة بالأرباح:

تقوم الشركة بمنح الجامعة مشاركة بالأرباح في نهاية عقد التأمين حسب المعادلة التاليــــــــــــــــة:-

((نسبة مجموع أقساط التأمين حتى نهاية العقد تحدها الشركة مطروحاً منها مبالغ التعويضات التي دفعتها

الشركة للمشمولين)).

الرابع عشر :

1. دائرة الموارد البشرية في الجامعة هي المسؤولة عن متابعة الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذا العقد
2. تتولى وحدة الشؤون المالية نيابة عن الجامعة متابعة الأمور المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، كمطابقة الأعداد مع الدفعات المالية المستحقة للشركة وحساب نسبة مشاركة الأرباح .

الخامس عشر :

تتكون هذه الوثيقة من خمسة عشر بندا وتعتبر مقدمتها جزء لا يتجزأ منها .
تحريرا بتاريخ.....